

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أبريل 1998 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يمكن إسناد الامتياز المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات الخاصة والعامة في الأنشطة المبيّنة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 وذلك على ضوء الدراسات المنجزة في نطاق تأهيلها بالنسبة إلى المؤسسات المعنية ببرنامج تأهيل أو بناء على برامج انتدابات جديدة ترمي إلى تحسين نسبة التأطير فيما يتعلق بالمؤسسات الأخرى.

الفصل 2 (جديد) - يخول الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين أول جانفي 2002 و31 ديسمبر 2004.

الفصل 3 (جديد) - يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا مدعم بعقود الشغل المتعلقة بالأعوان المنتدبين لأول مرة وكذلك :

- بالدراسة المنجزة في نطاق التأهيل بالنسبة إلى المؤسسات المعنية ببرنامج تأهيل،

- ببرنامج انتدابات جديدة يرمي إلى تحسين نسبة التأطير داخل المؤسسة بما يدعم معدل التأطير في القطاع المعني بالمقارنة مع مستوى التأطير المسجل بهذا القطاع في نهاية فترة المخطط التاسع بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

الفصل 2 - وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والتكوين المهني والتشغيل والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 13 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أبريل 1998 والمتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة الفصل 43 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1254 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2089 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.